البيع بالتقسيط ـ الحكم والتطبيق العملي

أحمد علي أحمد عبد القادر* – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية زوارة جامعة الزاوية
a.abdulqadir@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام 6 /2/12/-2024م تاريخ القبول 3/4/ 2025م

Installment Sale: Ruling and Practical Application

Ahmed Ali Ahmed Abdulqader* - Department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Zawia

Abstract:

Installment selling is one of the common transactions in our present time، due to the increasing demand and economic changes. This type of sale allows the buyer to acquire goods or other items through an easy process، paying for them in specified installments. I have written this research to clarify the ruling، conditions، and regulations of installment sales. I have summarized it in a way that facilitates the reader's understanding and enables the correct application of these transactions in accordance with the principles of Sharia.

Keywords: Installment Sale، Islamic Jurisprudence، Financial Transactions، Riba.

الملخـــــــص:

البيع بالتقسيط من المعاملات المتداولة في عصرنا الحاضر، نظراً لتزايد الحاجة والتغيرات الاقتصادية .هذا البيع يتيح للمشتري الحصول على السلع أو غيرها بطرق ميسّرةٍ يدفعها على أقساط محددة .وقد كتبتُ هذا البحث مبيناً فيه حكم وشروط بيع التقسيط وضوابطه، وأوجزتُ فيه كي يَسهُلَ على القارئ الانتفاع به، وتطبيقه بالصورة الصحيحة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة.

الكلمات المفتاحيـــة: البيع بالتقسيط، الفقه الإسلامي، المعاملات المالية، الربا.

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهداه – أما بعد

فإن المعاملات المالية جـــزءٌ أساسي من حياة الناس، حيث تُسهم في تحقيق احتياجاتهم، وتنظم شـــؤونهم الاقتصادية، ومن هذه المعاملات، والتي شاع تداولها في

عصرنا الحاضر "البيع بالتقسيط"، والذي يحظى بشعبية متزايدة في السوق ، وخاصة في ظل التغَّيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم وفي بلادنا خصوصاً، هذا البيع لجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم وتأثيث منازلهم، وشراء مركوبهم الحديث وهذه الأشياء قد يتعذر شراؤها بثمنٍ حالٍ، فَصَار هذا البيع يُتيح للمشتري الحصول على السلع بطريقة ميسّرة، وذلك بدفع ثمنها على أقساط محددة.

ومع تزايد الحاجة إلى "بيع التقسيط"، ومعرفة حكمه وشروطه، والنظر في تطبيقه العملي، والتعامل معه بما يتوافق مع مبادئ الشريعة، كتبت هذا البحث موضحاً فيه بطريقة موجزة يسهل على القارئ الانتفاع بها واقتضت طبيعة البحث أن يقسم على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم بيع التقسيط، والمطلب الثاني: أهمية معرفة حكم بيع التقسيط، المطلب الثالث: التطبيق العملي لبيع التقسيط:

وهو جهد المُقلَّ، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ او زلل أو تقصير وخلل فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى كل ما سار على نهجهم إلى يوم الدين.

المطلب الأول ـ مفهوم بيع التقسيط:

البيع في اللغـــــة: باعَ الشيءَ يبيعه، إذا أعطاهُ الإنسان لغيره بثمن، وهو منَ الاضداد، يُطلق البيع بمعنى الشراء، والشراء بمعنى البيع، يُقال: "باع فلان" إذا اشترى، وإذا باع. قال تعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾ (يوسف - 20).

أي باعُوه، وفي الحديث ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **"لا يبيعُ الرجلُ على بيع أخِيهِ.."** (البخاري، 1992). أيْ : لا يشتري على شرائه (ابن عباد، 1994، 177/2، الرازي، 1999، ص43).

معنى البيع في الاصطـــلاح :عرّف بعض الفقهاء البيع تعريفاً مجملاً، فقالوا: بأنه: "مقابلة شيء بشيء على وجه المعارضة" (الرملي، 1984، 372/3).

وخرج بهذا التعريف ابتداء السلام وردّهُ، وعيادةُ المريض فإن فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على وجه المعارضة.

ومن الفقهاء من عرَّفَه بأنه: نَقْلُ الملك بوجه جائز" (العدوي، 1994، 132/2). ، وجاء بتعريف آخر بأنه: "مبادلة المال بالمال تمليكاً بالتراضي" (الشنقيطي، 2007، 130/22).

وبالنظر في كل التعريفات السابقة يَتبيّن أنها تتفقُ في وحدة المضمون، وبمعنى آخر يُمكن أن يُقال اختلاف لفظي مع اتفاق معنوي.

ومن هنا فليس هناك مجال للموازنة بين التعريفات السابقة لاتفاقها في المضمون، والمقصود مِنَ المعرَّف به.

معنى التقسيط لغة :القِسط بكسر القاف، العدل، تقول أقسط الرجل وهو مقسط، ومنه قوله - تعالى- : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة - 8) ، والقسم بفتح القاف الجور والعدول عن الحق، قال - تعالى- : ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً**﴾ (الجنّ - 15).

ومن معاني القسط أيضاً الحصة والنّصيب والميكال، يُقال: تقسطنا الشيء بيننا.

والقسط: الحصةُ من الشيء، يُقالُ: أَخذَ كُلّ من الشركاء قسطه، أي حصتّهُ (الجوهري، 1987، 1152/3، ابن منظور، 1414 ه، 377/7).

وجاء التقسيط بمعني تفريق الشيء، يقال: قسط المال بينهم، أي: فرّقه وجعله أجزاء معلومة. ولعل هذا التعريف ينطبق على بيع التقسيط في واقعنا المعاصر.

معنى بيع التقسيط في الاصطلاح :

لم يرد في كتب الفقهاء القدامى تعريف محدد لبيع التقسيط، ولم يفردُوا له باباً، وإنما ذكر في معرض حديثهم في مسألة البيع بثمن مؤجل، فالبيع كما ورد عندهم إما أن يكون حالا، بمعنى تسليم الثمن في مجلس العقد، أو مؤجلاً بمعنى تسليمه في وقت لاحق. إلاَّ أن بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين قد أعطوا مفهوماً لبيع التقسيط بخصوصه، فعلى سبيل المثال لا الحصر عرّفه بعضهم بأنه: "ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معيّنة" (إبراهيم فاضل، 2016، 131/6). وجاء في تعريف آخر، بأنَّه "عقد علي مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة" (التركي، 2003، ص 34). وهذا التعريف جامعُ لكل عقود هذا البيع.

المطلب الثاني ـ أهمية معرفة حكم بيع التقسيط :

في ظل زيادة الحاجات من سلع وخدمات، ونقص في السيولة النقدية، وهذا واقع في بلادنا الحبيبة، وانتشار المعاملات المالية الحديثة أفراد أو مؤسسات أصبح لازماً معرفة الحكم الشرعي لبيع التقسيط، والتزام ضوابطه لتجنّب الوقوع في المحظورات مثل الربا أو الغرر "الجهاله."

بالإضافة إلى أن معرفة حكم بيع التقسيط يساعد في نشر الوَعْي والثقافة المالية بين الناس، ويُحفزهم على الالتزام بالتعاملات المالية الحلال في زمن جَهل كثير مِنَ الناس بأحكام البيوع جملة وبيع التقسيط خاصة، والجهل بهكذا أحكام قد يوقع الناس في الربا أو أكل أموال الناس بالباطل، أو الغرر دون أن يشعر البائع والمشتري.

جاء في الحديث عن أبي هريره – رضي الله عنه -، أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– قال: "ليأتينّ على الناس زمان، لا يُبالى المرء بما أخذ المال، أمِن حلال أم من حرام" (البخاري، 1992).

حكم بيع التقسيط :

بيع التقسيط من المعاملات التي شاع العمل بها في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب حاجة الناس، والتقلبات الاقتصادية في بلادنا، وكذلك شح السيولة النقدية كما ذكرت آنفاً.

وقبل الشروع في حكم هذا البيع أنوهُ على أنَّه من البيوع المستحدثة، فكما ذكرت سابقاً في هذا البحث أنه لم يرد في كتب الفقهاء القدامى نص صريح على هذا النوع من البيع. وقد ورد تحت باب البيوع الفاسدة عند بعض الفقهاء أو في باب بيع الآجل عند البعض الآخر (ابن عابدين، 1966، 201/5، الإمام مالك، 1994، 174/3).

أقوال الفقهاء في بيع التقسيط :

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين :

القول الأول: بعدم الجواز، لأنه من باب الربا، فالزيادة في الثمن نظير الآجل، كالزيادة في الدين نظير الآجل، وهذا القول لأبي بكر الخصاص من فقهاء الحنفية (الجصاص الحنفي، 1994، 566/1).

القول الثاني: يرى أن البيع جائز، وهو رأي الجمهور (الدردير، 1952، 84/2، الكاساني، 1328 ه ، 157/5، النووي، 1991، 339/9).

وبما أن القول الثاني، وهو رأي الجمهور عليه مدار العمل، فسأقتصر على ذكر أدلتهم وبيانها.

أدلة قول الجمهور على جواز بيع التقسيط كما يلي :

قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة - 275). عموم هذه الآية دليل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل (القرطبي، 1964، 356/3). وقول الله – جل وعلا -: ﴿**إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء - 29). والرضا ثابت، لان البيع بالمؤجل طريق من طرق التجارة، فما يأخذهُ البائع زيادة في الثمن بسبب التأجيل، إنما يأخذُ ثمن غَلّة (فاضل، 2016، 131/6). بذلك تكون الزيادة داخلة في عموم ما أحله الله مِنَ التجارة.

واستدل الجمهور من السنة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: "أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، فنفدت الإبل وأمرني أن أشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" (الإمام أحمد، 2001، 597/11).

وجه الدليل من الحديث تعبير ثمن البعير الواحد، فصارت قيمته ببعيرين وثلاثة، نظير

تأجيل الثمن.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الأصل في العقود الإباحة إذا تمت برضا المتعاقدين (القرافي ، 1998، 278/3).

وما لم يرد نص قطعي على تحريم بيع التقسيط فيبقي الحكم على الأصل وهو الإباحة والمصلحة أيضاً تقتضي الأخذ برأي الجمهور، فحاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع، فليس الكل يملك ثمن الحال، فكثير من الناس يتعذر عليه شراء بعض السلع خصوصاً في واقعنا الحاضر نتيجة غلاء الأسعار، فمن الأولى العمل بهذا البيع رفعاً للضرر وتيسيراً لقضاء حوائج الناس.

المطلب الثالث ـ التطبيق العملي لبيع التقسيط :

المتأمل في تعاملات الناس اليوم في بيع التقسيط يُلاحظ كثرة من يقصد بالتقسيط التذرع إلى أخذ النقود، أي وسيلة لأخذ المال، ولا يخلو هذا من أمرين :

بيع العينة أو التورّق .

وبما أن من ضوابط بيع التقسيط، أن لا يكون ذريعة للربا، وجَب التنبيه إلى حكم هذين الأمرين :

بيع العينة عرفه الفقهاء بأنه: بيع شيء بثمن مؤجل تم شراؤه نقداً بأقل مما باعه به.

وصورةُ هذا البيع أن يبيع تاجر سيارة لشخص ما بثمن مؤجل قدره " 40000" دينار، ثم بعد إتمام البيع، يبيعها للتاجر نفسه بمبلغ " 30000"، أي بأقل مما باعه بـ " 10000" دينار.

وحكم هذا البيع حرام عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة (الدردير، 1952، 83/3، ابن عابدين، 1966، 325/5، ابن عثيمين، 1428 ه، 427/8).

وخالفهم الإمام الشافعي الذي يري بجوازه (النووي، 1991).

وسأذكر دليل الجمهور في التحريم لأنَّ عليه مدار الفتوى عند علماء البلد.

الدليل الأول في تحريم بيع العينة ما روي عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **" إذا تبايعتُم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتُم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"** (أبو داود، 1950، 291/3). وفي الحديث إشارة إلى أن من أسباب الذل بيع العينة – فدلّ على تحريمه.

الدليل الثانـــي :أن بيع العينة وسيلة إلى الربا، وما دلّ على الحرام حرام، خصوصاً ان المتبايعين لم يقصدا السلعة، وإنما القصد النقود، لهذا تراهما لا يباليان بحال السلعة

وقيمتها، وكما قال: صلى الله عليه وسلم: " **إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**" (البخاري، 1992، 3/2).

البيع الثاني هو التورّق من الورق، وهو الدراهم بمعنى أن يشتري الرجل السلعة لغير قصد الانتفاع بها، وهذا النوع من البيع منتشر في الواقع، نتيجة للظروف الاقتصادية، ونقص السيولة النقدية في البلد، فيكون مقصود المشتري هو المال. ومثال هذا البيع أن يشتري شخص سيارة بثمن مؤجل بمبلغ " 20000" دينار، ثم يبيعها لطرف ثالث "لا لنفس التاجر" بمبلغ " 15000" دينار.

وهذا البيع أجازهُ بعض العلماء، لأن الناس بحاجة إلى هذا النوع من البيوع، وكلّ ما حُـرَّم تحريم الوسائل فإنه يباحُ للحاجة (ابن القيم، 2019، 294/2).

ضوابط بيع التقسيط :

من خلال الاستقراء في كتب الفقه، وفتاوي العلماء أستخلص أهم الضوابط لبيع التقسيط، وهي كما يلي :

أن يكون البائع مالكاً للسلعة ملكاً تاماً، فبعض التجار أو غيرهم من عامة الناس يبيع السلعة قبل تملكها، وهذا باب ما لا تملك، وهو منهي عنه.

يجب معرفة الثمن، والأجل المقسم، كي لا يكون هناك غرر، وجهالة في العقد.

ـ أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة، كمن اشترى قمحاً على أقساط بتمر أو العكس.

ـ أن يكون المؤجل ديناً في الذمّة لاعيناً، كمن باع سيارة مقابل منزل ثمناً، ويكون تسليم المنزل مؤجلاً إلى زمن مُعيّن كسنةٍ.

ـ أن يتم دفع الاقساط من مرتّب الحساب، ولا يدفع عنه المصرف في حال تأخر المرتب، لأنه بيع تقسيط.

ملاحظة يجب التنبيه عليها :بالتحري في معاملات مصارفنا لبيع التقسيط بالضوابط الشرعية، علمتُ أن دار الافتاء الليبية، قد كَلفت مسؤول شرعي لمثل هذه البيوع، مهمتُه النظر في العقود الصحيحة، وإصلاح ما فسد منها.

فمن أراد التعامل بهذا البيع، فعليه أن يسأل عن المسؤول الشرعي في المصرف للتأكد من صحة العقد، وعلى عامة الناس أن يكون حرصهم على دينهم، كحرصهم على دنياهم وأشد، كي لا يقع في الحرام، جنبنا الله الحرام.

النتائج :

ـ تبيّن من خلال الدراسة أنّ جمهور الفقهاء يجيزون بيع التقسيط، بشرط استيفاء العقد لضوابطه وشروطه الشرعية.

ـ من أهم الضوابط الشرعية لبيع التقسيط: بيان الثمن الإجمالي، وتحديد عدد الأقساط وآجالها.

ـ يُعَدّ البيع بالتقسيط من أبرز التطبيقات الفقهية المعاصرة، مما يستلزم اجتهادًا فقهيًا معاصرًا لتنظيمه، وضبط ممارساته بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات :

ـ حث دور الإفتاء ومراكز البحوث الشرعية على إصدار فتاوى واضحة، بخصوص صور البيع بالتقسيط، خاصة في ظل تزايد العروض الاستهلاكية.

ـ ضرورة تفعيل دور الرقابة الشرعية في المتاجر والمؤسسات، بما يسهم في تصحيح ما يخالف أحكام عقود البيع، وتوجيه البائعين وتوعيتهم.

ـ إدراج أحكام بيع التقسيط ضمن المناهج الشرعية والاقتصادية في الجامعات، لتكوين وعي مبكر لدى الطلاب بأحكامه وضوابطه.

المصادر والمراجـــــــع:

1. القرآن الكريم "رواية قالون عن نافع".
2. أحكام القرآن، لمحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الجمّالية مصر، الطبعة الاولى 1328هـ.
4. بلغة المسالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي، مكتبة مصطفى البابي، 1952م .
5. بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 2003م.
6. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964م.
7. حاشية العدوى علي شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ، محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1989م.
8. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، لمحمد أمين، الهشير بابن عابدين، الطبعة الثانية، 1966م.
9. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرق النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991م.
10. زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الاصلاحي، ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، 2019م.
11. الشرح المقنع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ.
12. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمحمد بن محمد املختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الطبعة الأولى، 2007م.
13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م.
14. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1992م.
15. الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس السنهاجي القرافي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م.
16. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 ه.
17. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، 2016م.
18. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن الاخوي، القاهرة، 1347 ه.
19. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

20. مختار الصحاح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية، الطبعة الخامسة، 1999م.
21. المدونة، لمالك بن أنس بن عامر الاصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1994م.
22. مسند أبي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الازدي السجساني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة مصر، 1952م.
23. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.